كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٣/ ٨ /٢٠١٦

بشـــأن القواعد التنفيذية

لتطبيق ما تضمنه القانون رقـم (٦٠) لسنة ٢٠١٦

من زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

بتاريخ ٢٤/٧/ ٢٠١٦ صدرالقانون رقـم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٦/٧/٢٥وقد تضمن التعديلات الآتية :-

أولاً : زيادة المعاشات :

تزاد قيمة المعاشات المستحقة قبل ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ١٠% من إجمالى قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على أن يراعى الآتى :

١- يدخل فى وعاء حساب الزيادة كل من :

أ- المعاش المستحق عن الأجرالأساسى وزياداته .

ب- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

ج - المعاش الاستثنائى المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ٧١لسنة ١٩٦٤.

د - الزيادة المقررة وفقا لأحكام المادة رقم (١٩) من قانون التامينات والمعاشات رقم ١٣٥لسنة ٢٠١٠ أوالزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥حسب الأحوال .

٢- تستحق الزيادة بحد أدنى (١٢٥جنيه) أو ما يكمل مجموع المستحق لصاحب المعاش من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنيه أيهما أكبر .

٣- تستحق الزيادة بحد أقصى (٣٢٣ جنيه) .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١ .

٥- **يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :**

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة (١٠٣) مكرراً من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب - المنحة المقررة للعاملين بالجهازالادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٦- لاتسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

٧- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أوأكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدودالجمع بين المعاشات ولو تجاوزالمائة جنيه.

٨- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد وعاء الحقوق التأمينية الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز وفقا للمادة (١٠٣) مكرراً من القانون ٧٩لسنة ١٩٧٥.

جـ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .

د - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٠٢+) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٠٢+)

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ٢٢/ ٨ /٢٠١٦

بشـــأن

تطبيق ما تضمنه القانون رقـم (٦٠) لسنة ٢٠١٦
من زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

هـ - حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .
و - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
ز - منحة الوفاة .
ح - نفقات الجنازة .
ط - منحة زواج البنت أو الأخت والمنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
ى - جزء المعاش الجائز إستبداله .

٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :
أ- نسبة الاشتراك فى تامين المرض
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق .

١٠ - يراعى أنه عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بالمادتين١٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ و ١٦٥ من القانون ٧٩لسنة ١٩٧٥ عدم التأثير على قيمة الحد الأدنى لقيمة الزيادة (١٢٥ جنيه).

١١- تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات .

ثانياً : أجـــر الإشتراك :

نصت المادة الرابعة من القانون ٦٠لسنة ٢٠١٦على تعديل الفقرة الأخيرة من البند (ط)من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ ليكون نصها الآتـى :
(وفى جميع الأحوال يتعين ألايقل أجرالإشتراك التأمينى عن٤٠٠جنيه شهرياً ويزادهذا الحد بنسبة ٢٥% سنويا لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة الى ١٠% سنويا على ألا يقل أجرالإشتراك التأمينى عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى المحدد وفقا لقانون العمل).

لذلك يراعى الآتى :

١- يكون الحد الأدنى لأجر الأشتراك الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ١٨٠ جنيه شهرياً.
٢- ألا يقل الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى(أجرأساسى وأجرمتغير)عن ٤٠٠ جنيه شهريا ويكون الفرق بين الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى والحدالأدنى لأجرالأشتراك الأساسى أجـراً متغيراً.
٣- يكون الحد الأقصى لأجرالإشتراك الأساسـى فى ٢٠١٦/٧/١ ١٢٤٠ جنيه شهريا، والحـدالأقصى لأجـرالإشتراك المتغير فى ٢٠١٧/١/١ ٢٤٣٠ جنيه شهريا.
٤- بالنسبة لأصحاب الأجورالحكمية يكون الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى ٤٠٠ جنيه شهرياً ، ويضاف لهذا الأجر ٣٠جنيه للعامل المتوسط المهارة و٦٠جنيه للعامل الماهر بالنسبة لعمال المقاولات المحدد أجرهم بالجدول رقم (٧) المرافق للقرارالوزارى رقم ٤٥٥لسنة ٢٠٠٧ ، أما عمال النقل البرى يكون الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى٤٠٠ جنيه شهرياً ، ويضاف لهذا الأجر٢٠جنيه للسائق الدرجة الثالثة و٤٠ جنيه للسائق الدرجة الثانية و٦٠ جنيه للسائق الدرجة الأولى المحدد أجرهم بالجدول رقم (٩) المرافق للقرار الوزارى رقم ٤٥٥لسنة٢٠٠٧

صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٠٢+) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٠٢+)
www.nosi.gov.eg

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
صادر بتاريخ٢٣/ ٨ /٢٠١٦
بشـــأن
تطبيق ما تضمنه القانون رقـم (٦٠) لسنة ٢٠١٦
من زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

٥- يزاد الحدالأدنى لأجرالإشتراك التأمينى بنسبة٢٥% سنويا لمدة خمس سنوات ليكون كالآتى:

التاريخ	الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى (جنيه)
٢٠١٧/٧/١	٥٠٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٦٢٥,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٧٨١,٢٥
٢٠٢٠/٧/١	٩٧٦,٥٦
٢٠٢١/٧/١	١٢٢٠,٧٠

ثم يزاد هذا الحد بنسبة ١٠% سنويا إعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١.

- ويراعى بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم لدى أصحاب الأعمال فى المنشآت النمطية ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن أجر الاشتراك الحكمى المبين فى البند (٤) من ثانيا وذلك وفقا لدرجة الترخيص .

٦- **بالنسبة لشرائح دخل الاشتراك الشهرى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم** :

أ- الذين لايستخدمون عمالاً تلغى تباعا فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ب- إذا كان يستخدم عمالا يشترط ألا تقل فئة الاشتراك عن أكبرأجرإشتراك شهرى مسدد على أساسه إشتراكات العاملين لديه .

٧- **بالنسبة لشرائح دخل الإشتراك الشهرى للعاملين المصريين بالخارج الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠لسنة ١٩٧٨ ألا تقل عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك الأساسى ٢٠٠ جنيه شهريا إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .**

ثالثاً : الإشتراك الشهرى للخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة١٩٨٠

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٠لسنة ٢٠١٦ على أن يستبدل بنص البند رقم (٨) من المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادربالقانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠ ليكون نصها الآتى:
(إشتراك شهرى بنسبة (٧%) من الحد الأدنى لأجرالإشتراك وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤديه المؤمن عليه).

لذلك يكون الإشتراك الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه وفقا لأحكام القانون رقم١١٢لسنة١٩٨٠ إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ كالآتى :

التاريخ	الاشتراك الشهرى (جنيه)	التاريخ	الاشتراك الشهرى (جنيه)
٢٠١٦/٧/١	٢٨,٠٠	٢٠١٩/٧/١	٥٤,٦٩
٢٠١٧/٧/١	٣٥,٠٠	٢٠٢٠/٧/١	٦٨,٣٦
٢٠١٨/٧/١	٤٣,٧٥	٢٠٢١/٧/١	٨٥,٤٥

صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
صادر بتاريخ ٢٣/ ٨ /٢٠١٦
بشـــأن
تطبيق ما تضمنه القانون رقـــم (٦٠) لسنة ٢٠١٦
من زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

رابعـــا : الحد الأدنى للمعاش:

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ وفقا لقوانين التامين الاجتماعى أرقام (٧٩ لسنة ١٩٧٥- ١٠٨ لسنة ١٩٧٦- ٥٠لسنة١٩٧٨ -١١٢لسنة ١٩٨٠) مبلغ وقدره (خمسمائة جنيه) وذلك بعد إضافة كافة الزيادات والاعانات القانونية وفق كل قانون والزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- علي الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

رئيـــس الصنـــدوق

سامى عبدالهادى محمد

صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٠٢+) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٠٢+)
www.nosi.gov.eg